

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١  
بتقرير رسم دمنة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة والقوانين  
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير  
القطان ، والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض  
الشركات والمنشآت ، والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة  
ببعض الشركات القائمة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من البند (أ) من المادة ١  
من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤  
لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :" مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة ،  
تخضع السندات أيا كانت جهة إصدارها وجميع أسهم الشركات المنتهية  
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمنة سنوي مقداره واحد  
في الألف من قيمتها إذا كانت مقيمة في البورصة " .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٨٢ ( ١١ يونيو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يحظر استئصال العيون وفقا لأحكام هذا القانون إلا إذا  
تم ذلك في إحدى المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك ،  
ومع ذلك يجوز أن يكون استئصالها في أي مكان آخر وفقا للشروط  
التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .مادة ٥ - لا يجوز التصرف في القرضيات المحفوظة في بنوك العيون  
إلا للعمليات التي تجرى في المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك  
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف في القرضيات ونظام الأسبقية  
في الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التي يجب استعمالها  
وطريقة التيد فيها وحفظها وغير ذلك ويجوز استثناء صرف قرضيات  
للقيام بهذه العمليات في المستشفيات غير المرخص لها في إجراء هذه  
العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .وفي جميع الأحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص  
لهم في ذلكمادة ٦ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين من عقوبة  
أخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز  
سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم العالي إصدار اللائحة  
التنفيذية لهذا القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٨٢ ( ١١ يونيو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر